

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاقية صندوق النقد العربي بين حكومات الدول العربية الموقعة في الرباط بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها فورة القانون في شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية ،

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاقية صندوق النقد العربي بين حكومات الدول العربية الموقعة في الرباط بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له فورة القانون ما

صدر براسمه الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٢٩٦ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاقية تنظم التعامل بين جمهورية مصر العربية وهيئة الخليج للتنمية في جمهورية مصر العربية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار إزارات لها فورة القانون في شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية ،

قرر

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاقية تنظم التعامل بين جمهورية مصر العربية وهيئة الخليج للتنمية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له فورة القانون .

صدر براسمه الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٢٩٦ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أئور السادات